

14/11/2013

من وزير المالية  
إلى

**الموضوع:** طلب الحصول على معرف جبائي.  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 14 نوفمبر 2013.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم تمارسون نشاط فلاح و قمتم بتوريد عجول للتسمين غير أن مصالح الديوانة طالبتكم بالإستظهار بمعرف جبائي للقيام بعملية التوريد وتطلبون التدخل لحل هذا الإشكال.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يستوجب ممارسة نشاط فلاح إيداع تصريح في الوجود والحصول على معرف جبائي وبالتالي يمكنكم القيام بعمليات التوريد بالإعتماد على رقم بطاقة التعريف الوطنية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام  
المدير العام

الإمضاء: رياض القروي